

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي القائمة المحددة بالملحق رقم 1 المرفق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1899.15 الصادر في 13 من شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015) :

«الملحق رقم 1

» - :

» - أتعاب الموثقين :

» - نشر الإعلانات والنشرات القانونية والقضائية والإدارية المقررة

«من أجل إشهار وصحة الإجراءات المسطرية وإبرام العقود طبقاً

«للتشريعات الجاري بها العمل.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1437 (26 ماي 2016).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1640.16 صادر في 19 من شعبان 1437 (26 ماي 2016) بتنظيم القرار رقم 1899.15 الصادر في 13 من شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015) بتحديد قائمة السلع والمنتجات والخدمات المنظمة أسعارها.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة لا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.836 الصادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة :

وبعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1899.15 الصادر في 13 من شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015) بتحديد قائمة السلع والمنتجات والخدمات المنظمة أسعارها :